

شرح أخص المختصرات 11 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين

اما بعد وقفنا عند باب صلاة التطوع قال المصنف رحمة الله صلاة التطوع - 00:00:15

اكد صلاة تطوع كسوف فاستسقاء فتراویح فوتر رتب المصنف عليه رحمة الله صلاة التطوع بحسب فضيلتها وبحسب اكديتها فقال

اكدها الكسوف جعل الكسوف اكد صلاة التطوع والسبب في ذلك قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:42

فعلها وامر بها واذهب عليها وهم من حيث الجملة يفضلون صلاة التطوع التي تؤدي في الجمعة على على التطوع الذي يؤدي فرادى

الجمعة افضل من الفرادى ثم يفضلون بين صلاة التطوع التي تؤدي جماعة - 00:01:08

يفضلون بينها بأمر اخر وهو مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وتركها وبين المواظبة عليها وبين تركها بما واذهب عليه النبي

صلى الله عليه وسلم افضل مما فعله احيانا وتركه - 00:01:31

احيانا وعلى هذا الاساس جعلوا الكسوف افضلها ثم الاستسقاء ثم التراویح ثم الوتر قال المصنف رحمة الله ووقته والكلام يعود الى

الوتر ووقته يعني صلاة الوتر من صلاة العشاء الى الفجر - 00:01:46

هذا كله وقت لصلاة الوتر لصلاة العشاء الى الفجر قال واقله ركعة اقل الوتر ركعة واحدة واكثره احدى عشرة ركعة

مثنى مثنى ويوتر بواحدة يصليها ركعتين ثم يوتر بركعة واحدة - 00:02:07

وادنى الكمال ثلاث يعني ثلاث ركعات بسلامين وكل ذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويقنت بعد الركوع ندبا يعني

استحبابا يكون القنوت بعد الركوع استحبابا فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت - 00:02:28

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

تبارك ربنا وتعاليت اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك - 00:02:52

انت كما اثنيت على نفسك كما ورد في الحديث قالت ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن من مأموره المأمور يقول امين.

عند دعاء الامام قال ويجمع امام الضمير الامام اذا صلى ودعا قنث في صلاة الوتر - 00:03:16

اذا قنث بالناس فانه يجمع الضمير يعني لا يدعوا لنفسه فقط ويقول اللهم اهدني اللهم اهدنا فيمن عافنا وتولنا يجمع الضمير لان

النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولانه يصلى بالناس فلا يدعوا لنفسه فقط ويدعوا لهم - 00:03:38

قال المصنف ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا ويمسح الداعي يعني بعد الدعاء وجهه بيديه مطلقا يعني في الصلاة وخارج الصلاة

يرون ان مسح الوجه اه بعد الدعاء سنة ووردت فيه احاديث - 00:03:56

عدة الا ان هذه الاحاديث فيها ضعف لكن بمجموعها قد تصلح للقوة او اعتضاد يعني قال ويمسح الداعي وجهه بيديه مطلقا في

الصلاه وخارجه ثم انتقل الى التراویح قال والتراویح عشرون ركعة - 00:04:16

في رمضان اي انها تصلى في رمضان تسن برمضان وهي سنة قال والوتر تسن اي التراویح والوتر معها جماعة يسن يعني التراویح

ويسن الوتر معها جماعة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة - 00:04:37

طلالها منفردا وصلى الصحابة خلفه جماعة ثم تركها خشية ان تفرض عليهم واما مسألة العشرون ركعة فهذا ورد والذي اصح منه انه

صلوها احدى عشرة ركعة ما في يعني ما عندي شك ان الاقرب للسنة هي الاحدى عشر ركعة لكن العشرين ركعة جائزة - 00:05:00

والاكثر جائز والاقل جائز. لماذا؟ لأن صلاة الليل مثنى مثنى. والتراویح اصلا ليس فيها تحديد لم يرد فيها تحديد عن النبي صلى الله

عليه وسلم لصلاة التراويح عدد ركعات هكذا - [00:05:22](#)

وتر النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة ركعة والتراويح من قيام الليل وقيام الليل اخبر عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم
بان صلاة الليل مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين ليس لها حد تنتهي - [00:05:37](#)

فاما تعارف الناس على ان يصلوها عشرين صلواها اكثر صلوات ذلك وقد صليت اكثر من عشرين صلوات ست وثلاثين وصلت اقل من هذا وكل ذلك يجوز واذا صلوات احدى عشرة ركعة - [00:05:52](#)

وهذا ايضا قد يكون هو الافضل لكن القصد من هذا انه هذه المسألة لا تدخل في مسألة حلال وحرام انه من صلاتها عشرين دخل في الحرام ومن صلاتها احدى عشرة دخل في الحلال لا - [00:06:08](#)

كل ذلك يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلوا الناس في رمضان بقيام الليل لم يرد عنه انه صلاتها احدى عشرة ولا عشرين صلوات فقط وصلى الناس خلفه - [00:06:21](#)

قال والوتر معها ووقتها بين سنةعشاء ووتر ووقتها يعني التراويح بين سنة العشاء بعد ما يصلون العشاء ويصلون سنة العشاء يصلون التراويح وبعد صلاة التراويح تصلى الوتر فالتراويح بين الوتر وبين سنة - [00:06:35](#)

العشاء انتقل المصنف عليه رحمة الله الى الصلاة الراتبة قال والراتبة وهي سنن مؤكدة داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم بل انه كان يقضيها اذا فاته شيء منها قال والراتبة ركعتان قبل الظهر - [00:06:55](#)

وركعتان بعدها اي بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما اكدها اي ركعتا الركعتين او الركعتان اللتان قبل الفجر وما اكدها السنن الرواتب لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها ولم يتركها - [00:07:13](#)

حتى في السفر قال وتنس صلاة الليل بتتأكد وهي افضل من صلاة النهار وتنس صلاة الليل بتتأكد المقصود هنا بصلاة الليل وان كان هو سبق ان ذكر صلاة التراويح هنا صلاة الليل المقصود به النفل المطلق - [00:07:36](#)

ويدخل فيه نفذ المطلق لكن عندنا صلاة ليل مقيدة مثل التراويح ومثل الوتر فهذا من المعين الصلاة المعنينة النافلة المعنينة قال وهي افضل من صلاة النهار صلاة الرجل في جوف الليل افضل الصلاة - [00:07:56](#)

بعد المكتوبة قال المصنف وسن قال وسجود تلاوة لقارئ ومستمع انتقل الان الى سجود التلاوة ما هو سجود التلاوة؟ هو سجود مشروع اذا قرأ المسلم او استمع لآية من آيات التلاوة ايات السجدة - [00:08:16](#)

وهي آيات معروفة اربعة عشر آية في القرآن قال وسجود تلاوة لقارئ ومستمع اذا يخرج من هذا السامع اكتبوا عندها دون السامع يعني السامع لا يدخل في الاستحباب اذا الناس ثلاثة اما قارئ لآية السجدة - [00:08:36](#)

ويستحب في حقه السجود واما واستمع منصوت لآية السجدة فيستحب في حقه السجود اما السامع السامع الذي سمع الآية بدون قصد فهذا لا يدخل روي ذلك عن عثمان وابن عباس - [00:08:58](#)

وغير غيرهما من الصحابة كيف يسجد هذه السجدة؟ قال ويكبر اذا سجد اذا رفع ويجلس ويسلم لكن لا يتشهد قالوا اذا سجود التلاوة هو مثل الصلاة اذا مر بآية السجدة كبر وسجد روي ذلك عن ابن عمر وفيه مقال - [00:09:16](#)

يكبر اذا سجد يكبر اذا رفع ثم يسلم لكن لا يتشهد قال المصطفى وكره لامام قراءتها في سرية يكره لامام ان يقرأ آية من آيات السجدة في صلاة سرية لماذا؟ لانه اذا قرأها في السرية - [00:09:41](#)

فانه يلزم في حقه ان يسجد وان سجد سبب بذلك خلط للمأمومين قال اذا يكره له ان يقرأها في صلاة سرية لكن في الجهرية يمكن ان يقرأها ويسجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:00](#)

قال وسجود لها وهذا المكره الثاني في حق الامام يكره ان يقرأها في السرية ويكره لو قرأها في السرية ان يسجد لها طيب ماذا يفعل لو قرأها في السرية؟ لا يسجد - [00:10:18](#)

فاما لم يسجد يكون ترك ايش؟ الامام ترك سنة قال ويترك وسجود له يعني ويكره سجود لها قال وعلى مأمور متابعته في غيرها وعلى المأمور ان يتبع الامام في غير السرية - [00:10:31](#)

معناه لو ان الامام في الجهرية قرأ سورة فيها اية سجدة وقرأ اية السجدة فانه يسجد المأمور ماذا يفعل؟ يتابعه لكن في السرية لو قرأ الامام اية السجدة وسجد لها، يتابعه المأمور ولا - 00:10:50

قال وعلى المأمور المتتابعة لكن في غير بغير الصلاة السرية لماذا؟ لاي شيء لا يتتابعه قالوا لانه اصلا ما سمع اية السجدة هو والسجود انما يكره: يسب ايش. يسب التلاميذ او يسب الاستماع فمه لا هو تال. ولا هو مستمع - 00:11:05

فيسجد لاي شيء يمكن ان يقال وقال بذلك بعض اهل العلم ومنهم الموفق قالوا يسجد معه متابعة انما جعل الامام يأتى به لكن المذهب يرقى الى متابعته اى اهل المتابعة في غرب - 00:11:24

يعني في غير ابيعه في الجهرية ولا يتبعه في السرية لانه ليس بتال ولا مستمع لا سمع اية السجدة ولا قرأها والظاهر انه يتبعه

الى مسألة اخرى وسجود اخر وهو سجود الشكر؟ سجود الشكر هو سجود يفعله المسلم عند تجدد نعمة او اندفاع
نقطة هنا للرد على سجود الشكر، سجود الشكر، اهل السنة والجماعة - 00:11:55

الجواب لا لا علاقة له بالصلوة طيب سجود التلاوة له علاقة بالصلوة؟ نعم له علاقة بالصلوة لأن سجود التلاوة إنما يكون بسبب أية حسنة أتت في الصلاة إنما تعلق بالصلوة 00:12:14

ولذلك سجود التلاوة يشرع في الصلاة وخارج الصلاة لكن سجود الشكر لا يشرع في الصلاة وإنما يكون خارج الصلاة قال المصنف

وتبطل به صلاة غير جاهم وناس اذا لو حصلت له نعمة وفي اثناء الصلاة فسجد سجود شكر ماذا يحصل للصلاۃ تبطل صلاته لانه زاد

قال الا الجاهل والناس لو نسي الحكم فسجد او جهل الحكم فسجد سكر فانها لا تبطل في الصلاة قال المصنف وهو كمسجود

يُشَبِّه سجود التلاوة. سجود التلاوة قلنا يكبر ويُسجد ثم يكبر ويُرتفع ويُسلِّم ماذا يقول في السجود يُسبيح تسبِّيح الصلاة

الى اوقات النهي قال واوقات النهي خمسة قال هذه الاوقات التي سيدركها المصنف هي اوقات منهي عن الصلاة

ها قصيرة او نقول مجموعة متعلقة بالشمس ومجموعة متعلقة بفعل المصلي طيب المتعلق بالشمس ثلاثة اوقات عند طلوع الشمس

والوقت الثاني اذا اصبحت الشمس في وسط السماء هذا وقت كراهة الى ان تزول تميل عن وسط السماء الى جهة الغرب وهذا الوقت ده بداعيه اسرار اسس اى ان ينتمي طبعها وخصوصا على امراض. وهذا الوقت احوال [٦٥١٤٦٦](#)

قد يستغرق ثالث دقائق فقط بينما الاول قد يستغرق خمس او عشر دقائق فقط الوقت الاخير اذا بدأت الشمس في الغروب قرعت

الى ان يتکامل الغرور وهذا يأخذ ايضا قرابة عشر دقائق اعید اذا الوقت الاول اذا بدأت في الشروق بدأت في الظهور الشمس هذا

هذا الوقت الاول قد يأخذ عشر دقائق الوقت الثاني اذا ارتفعت واصبحت في وسط السماء الى ان تميل قليلا يعني يبدأ وقت النهی

الثاني من بلوغها ووصولها الى وسط السماء - 00:15:15

يتكمّل مغيّبها وهذا هو الوقت ليش الوقت الثالث - 00:15:32

الثلاث دقائق او نحوها هذه ثلاثة اوقات - 00:15:50

متعلقة بماذا متعلقة بالشمس وعندنا وقتان وهمما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر واضح هذا وهذا هو المذهب
الجمهوري الا ان الحنابلة عندهم اختلاف قليل ما هو؟ نمر الان على - 00:16:05

على كلام المصنف قال واوقات النهی خمسة رقموا هذه الاوقات واحد من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس هذا الوقت الاول من
طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس جاء في الحديث اذا طلع الفجر - 00:16:28

فلا صلاة الا ركعتي الفجر وقت النهی الاول هذا نحن ذكرنا قبل قليل قلنا متى من ايش قلنا؟ من صلاة الفجر وقت النهی الاول هذا
متى يبدأ من صلاة الفجر - 00:16:45

او من طلوع الفجر طيب اوقات النهی الخمس التي ذكرناها قلنا ثلاثة متعلقة بماذا واثنان متعلقان بفعل المصلي ما معنى فعل المصلي
يعني من صلی العصر هل له ان يصلی بعد ذلك نفل مطلق؟ لا دخل في الكراهة - 00:17:03

طيب الثاني الذي بجوارهم لم يصلی العصر حتى الان بدأت الكراهة في حقه ما تبدأ الكراهة هذا وقت والوقت الثاني ما هو بعد
الفجر بعد صلاة الفجر فمن صلی الفجر - 00:17:26

مثلا في اول الوقت هل له ان يتمنف نفي المطلق لا لماذا؟ لانه صلی الفجر اذا وقت الكراهة متعلق بفعله هو طيب لو كان له اخ لم
يصلی الفجر في اول الوقت - 00:17:41

له ان يتمنف نفل مطلق له ان يفعل ذلك. واضح المسألة طيب اصبحت خمسة اوقات ثلاثة متعلقة بالشمس متى عند طلوعها وعند
توسيطها وعند مغيبها والوقتان اللذان يتتعلقان بفعل المصلي - 00:17:57

ما هما بعد صلاة فجر وبعد صلاة انتهينا من هذا؟ هذا هو مذهب جمهور اهل العلم قلت المذهب عند الحنابلة فيه اختلاف. ما هو
الاختلاف الاختلاف في الوقت الاول ماذا قال المصلي - 00:18:12

قال من طلوع فجر ثان الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس ما عندنا مشكلة لكن الاشكال في في قوله من طلوع فجر ثان ما معنى
من طلوع فجر ثان يعني من اذان المؤذن - 00:18:29

اذا اذن المؤذن لصلاة الفجر اذان الثاني للفجر يبدأ وقت الكراهة فهمتوا يبدأ وقت الكراهة طيب اذا صلاة الفجر تؤدي في وقت
الكراهة سنة الفجر القبلية تؤدي في وقت الكراهة - 00:18:42

الجواب هذه الاربع الركعات مستثناء لهذا الوقت عندهم هو وقت نهي باستثناء الاربع الركعات ركعتي الفجر وسنة الفجر قبلها
واضحة المسألة دليل هذه المسألة لانه بعض الروايات بمسألة صلاة الفجر اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر - 00:19:01

اذا طلع الفجر هل قال اذا صلی الفجر لا قال اذا طلع الفجر طبعا جاءت روايات اخرى لا صلاة بعد صلاة الفجر هذه الرواية الثانية هي
الموافقة لقول الجمهور ان المسألة - 00:19:28

لا صلاة بعد صلاة الفجر معناه وقت الكراهة يبدأ متى بعد اداء الصلاة ليس قبلها طيب المصنف سار على القول الثاني وهو ان وقت
الكراهة يبدأ من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس باستثناء الاربع الركعات - 00:19:41

وهي راتبة الفجر وفرضية الفجر وما سوى ذلك فلا طيب وهناك رواية اكتبوا عند هذه الكلمة بهذه الجملة وعنده من صلاة الفجر وفaca
للجمهور وعنه من صلاة الفجر عند قوله من طلوع فجر ثان نقول عنه يعني عن الامام احمد رواية اخرى موافقة - 00:20:00

للجمهور وهي ان وقت الكراهة يبدأ من صلاة الفجر وليس من طلوع الفجر انتهينا من الوقت الاول الوقت الثاني قال من صلاة العصر
الى الغروب من صلاة العصر الى الغروب لحديث - 00:20:27

لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس الثالث قال وعند طلوعها طلوعها ما معنى طلوعها يعني طلوع الشمس الى
ارتفاعها قدر رمح والمقصود بهذا يعني الى ان تنفصل عن الارض - 00:20:43

ترتفع عن الارض وتنفصل يعني معناه طلوعه ما معنى طلوع الشمس يعني من شروعها في الاشراق شروعها في الاشراق والظهور الى
ان تنفصل عن الارض ويكون بينها وبين الارض فاصل - 00:21:03

وعند قيامها حتى تزول. مقصود بقيامها يعني توسطها في وسط السماء. حتى تزول يعني تميل الى الغروب. وعند غروب بها حتى يتم يعني يتم الغروب. وعند غروبها يعني شروعها في المغيب - [00:21:20](#)

اذا بدأ جزء من القرص يختفي بدأ الوقت الى ان يتکامل اه غروبها اذا هذه خمسة اوقات جاء في حديث عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا او كان النبي صلی الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن ونقدر فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع وحين يقوم قائم - [00:21:39](#)

قائم الظهيرة حتى تميل هذا الوقت الثاني وحين تتضيّف للغروب حتى تغرب قال فيحرم والآن سببين الأحكام المتعلقة بالآوقات الخمسة هذه الآوقات الخمسة قلنا يمكن ان نقسمها الى مجموعتين مجموعة قصيرة ومجموعة طويلة. المجموعة القصيرة ما هي - [00:22:04](#)

المتعلقة بالشمس عند الاشراق وعند التوسط وعند الغروب. والطويلة اللي وقتها قد يطول اللي هي بعد بعد اجر وبعد العصر بعد الفجر سواء طلوعا او صلاة بحسب الروايتين وبعد العصر - [00:22:27](#)

طيب قال المصلي فيحرم ابتداء نفل فيها مطلقا يحرم في هذه الآوقات ان تصلي نفلان عم مطلقا قال يعني نفي مطلق ويحرم فيها الابتداء النفل ايضا مطلق على الاطلاق على سبيل الاطلاق - [00:22:47](#)

اذا يحرم ان نبدأ فيها نفل في كل حال سواء كان الانسان عالم بالتحريم او جاهل بالتحريم او ناس للتحريم. في كل الاحوال يحرم الصلاة في هذا الوقت استثنى المصنف - [00:23:06](#)

اربع صلوات قال لا قضاء فرض اذا في هذه الآوقات اوقات النهي يمكن ان نقضى فيها الفريضة لو لو كان الانسان فاتته صلاة فريضة فإنه يقضيها فيها هذا واحد وفعل ركعتي طواف - [00:23:22](#)

وهذا الثاني اذا الاول ما هو قضاء الفريضة لقول النبي صلی الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قوله اذا ذكرها هذا عام معناه متى ما تذكرها حتى ولو في وقت الكراهة - [00:23:40](#)

الثاني فعل ركعتي الطواف استدلوا بحديث يابني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى من اي ساعة شاء من ليل او نهار اذا حتى لو كان في اوقات كراهة يمكن ان - [00:23:57](#)

يطوف بالبيت وان يصلى الثالث قال سنة فجر اداء قبلها سنة الفجر اداء قبلها ما هي سنة الفجر اللي قبلها؟ احنا قلنا اربع ركعات مستثنية وهذه وردت والنبي صلی الله عليه وسلم فعلها - [00:24:11](#)

وجاء حديث صريح في استثنائها قال اذاكم الى الانكم صلاة مستثنية ثلاث الرابعة لا تستثنى في كل الآوقات وانما تستثنى في وقتين من الخمسة قال صلاة جنازة بعد فجر وعصر - [00:24:27](#)

معناه لو حضرت الجنازة بعد الفجر نصلي ليش؟ لأن هذا الوقت طويل ما نؤخر الجنازة وقتا طويلا حتى تشرق الشمس بعد العصر كذلك وقت طويل فلا نؤخر حتى اه تغيب - [00:24:47](#)

وايضا هو لمفهوم حديث عقبة بن عامر آآ وهو قوله ثلاث ساعات كان النبي صلی الله عليه وسلم ينهانا ان نصلی فيهن اذا هذان الوقتان لم يذكرا في حديث عقبة ابن عامر - [00:25:02](#)

اذا بعد صلاة فجر وبعد صلاة عصر لو حضرت الجنازة يمكن ان نصلی الجنازة لأن هذا الوقت طويل. لكن لو حضرت عند شروع الشمس نقول الانتظار يسير يمكن ان ينتظر عشر دقائق ونصي - [00:25:17](#)

او عند توسطها في كبد السماء. حضرت الجنازة. نصلی في وقت الكراهة ولا ننتظر الزوال انتظر الزوال لأن الوقت قصير اتضحت هذه المسألة قال المصنف عليه رحمة الله صلاة الجمعة - [00:25:31](#)

قال تجب يعني صلاة الجمعة يجب آآ تجب للخمس المؤدّاة على الرجال الاحرار القادرين. اذا تجب بخمسة شروط تجب الجمعة للخمس ما هي الخمس؟ يعني ها القروض الخمس المفروضات المؤدّاة التي تصلي اداء - [00:25:49](#)

على الرجال لا على النساء الاحرار لا على العبيد انشغالهم بحقوق اسيادهم والنساء كذلك لا يجب ان النبي صلی الله عليه وسلم اصلا

ارشدهن الى الصلاة في بيتهن القادرين خرج العاجزين غير القادر لعذر كالمريض - 00:26:15

صاحب العذر قال وحرم ان يؤم قبل راتب وحرم ان يؤم قبل راتب الان انتقل الى امام المسجد اذا عرفنا ان صلاة الجمعة تجب
الصلوات الخمس اداء على الرجال ليس النساء على الاحرار وعلى القادرين - 00:26:35

فاما اختل شرط من هذه الشروط لا تكون واجبة عليه قال بالنسبة لامام المسجد هل يمكن ان يدخل الناس مثلا المسجد فيصلون
صلاة الجمعة وامام بدون امام راتب ام ينتظرون الامام الراتب - 00:26:58

يقول ينتظرون طيب هل لهم ان يصلوا وان يتركوا الامام الراتب؟ قال يجوز في احوال ما هي قال وحرم ان يؤمه قبل راتب الا باذنه
تأذن الامام الراتب جاز او عذر - 00:27:13

او كان هناك عذر او عدم كراحته اذا الا باذنه هذا الاول. الثاني عذر ما عذر العذر ان الامام الراتب لم يأتي وتأخر جدا وشق على
الناس الانتظار فيصلون لا ينتظرون - 00:27:29

او عدم كراحته اذا علم المصلون ان الامام لا يكره ان يؤمهم غيره فهذا اذن اصبح اذنا كالاذن يعني يقوم مقام الاذن والا فانه لا يؤم
الرجل في بيته او لا يؤم الرجل في بيته لا يؤم الرجل في بيته الا باذنه - 00:27:45

جاء في الحديث قال المصنف ومن كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجمعة هذه المسألة اذنكم تذكرون انها مرت معنا ولا اقلنا
انه ادرك الوقت يكون بادراك ايش ركعة كاملة ولا تكبيرة احرام - 00:28:06

المذهب تكبيرة احرام. القول الثاني انه ركعة كاملة قال من كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجمعة جاء والجمعة في التشهد
الاخير فقال الله اكبر فسلم الامام يعتبر ادرك الجمعة - 00:28:26

طيب قال ومن ادركه يعني ادرك الامام راكعا ادرك الركعة الان المصنف يبين كيف تدرك الجمعة في ادرك تكبيرة الاحرام كيف تدرك
الركعة بادراك الامام راكعا قال ومن ادرك ادركه يعني الامام راكعا ادرك الركعة بشروط - 00:28:45

ما هي الشروط؟ قال بشرط ادركه راكعا يعني يكون الامام راكع وعدم شكه فيه يعني المأمور ما يصيبه شك انا كبرت وركعت وقد
ارتفع الامام ولا لم يرتفع اذا اصابه شك الاصل انه لم يدركه - 00:29:06

قال وعدم شكه فيه وتحريمته قائما لابد ان يكبر المأمور تكبيرة الاحرام وهو قائم ثم يركع قال وتحريمته قائما. اذا متى يدركه هذه
الشروط قام راكع قال الله اكبر وهو قائم - 00:29:24

ثم ركع فوصل الى حد الركوع والامام ما زال في الركوع. هنا ادرك اما اذا وقف الامام قال الله اكبر وارتفع الامام فلم يدركه في
الركوع لا يعتبر مدرك له - 00:29:46

لو اصابه شك هل ادركه او ما ادركه؟ الاصل انه لم يدرك فهمت المسألة قال اذا ما يدركه هو مجرد انه كبر قال الله اكبر وبدأ في
الانخفاض وسمع الامام - 00:29:58

سمع الله لمن حمده ان هو شك هل ادرك وما ادرك اصل ما ادرك ولا لم لم يدرك قال المصنف وتسن ثانية للركوع. وتسن يعني تكبيرة
ثانية للركوع. وهذا قلنا هو الموضع الثاني - 00:30:15

الذي اه يعتبر فيه الذي يعتبر تكبير ليس ليس من الواجب اذا لو اردنا ان نحددها كم تكبيرة عندنا ثلاثة لكن ما هي التكبيرة الركن
بيوت الاحرام وواجب تكبيرات الانتقال - 00:30:31

ما عدا هذا وسنة وهي في هذه الموضع وهي اذا ادرك الامام قال المصنف وما ادرك معه اخرها وما يقضيه اولها قاعدة ما هي هذه
القاعدة وما ادرك المأمور مع الامام - 00:30:51

هو اخر صلاته وما يقضيه هو اول صلاته معنى هذه القاعدة يقول لو ان المأمور دخل مع الامام والامام في الركعة الثانية لنفرض ان
صلاة فجر دخل في صلاة الفجر في الركعة الثانية - 00:31:10

الآن الامام في الركعة الكام والمأمور في الركعة الكام لا الثاني هذا معنى كلامي وما ادرك معه اخرها ما ادركه هو اخر الصلاة وما
يقضيه اولها. اذا نام في الركعة الثانية دخل المأمور في الركعة - 00:31:28

قال الله اكبر والامام في الثانية معي ولا لا في الركعة الاولى هذه نسبة للمأموم الاولى ولا الثانية لانه ادرك اخر الصلاة بعد ان سلم
الامام قام المأموم يقضي الركعة - 00:31:50

التي يقضيها ما هي لولا فهمت والمسألة هذى فيها نزاع وفيها خلاف ومن اهل العلم وخلاف داخل المذهب منهم من يقول انه بالعافية
بالنسبة للمرأة الاولى اولى اذا ما يدركه هو اولها - 00:32:07

اولها ليس اخرها ما هو سبب هذا الخلاف قوله قوله فما وما فاتكم هذا في بعض الروايات فاتموا بعض الروايات فاقضوا رواية فقد
هي التي يعتمدون عليها في المذهب تقضوا معناه ايش - 00:32:28

قمت الى الركعة بعد سلام الامام ا قضي ما فاتني معناه اني اصلى الاولى هذا الكلام اصول ان صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام قبل
ان يستقر اصطلاح الاصول ما هو - 00:32:48

شيء مضى يمكن ان نفسر رواية اقضوا بمعنى اتموا مذهب هو انه هو اخر الصلاة وما يقضيه هو الفائت والرأي الثاني ما يدركه
المأموم هو اول الصلاة هي الاولى - 00:33:05

طيب واضح المسألةبني عليه شيء اه منبني يعني يتتحمل عن دعاء الاستفتاح اين سيأتي به المأموم عاد وهكذا عامل مع الصلاة هذا
التعامل من الركعة التي يقضيها هي الاولى - 00:33:27

ليست هي طيب قال المصنف عليه رحمة الله ويتحمل عن مأموم يعني يتتحمل عن عدة اشياء قال ويتحمل الامام القراءة الله يقول
فإن من الذي يقرأ لما هو الذي يتتحمل - 00:33:46

نفهم من هذا ان المأموم هل تجب عليه قراءة الفاتحة ما تجب عليها من بالانصات الامام يتتحمل عنه قراءة الفاتحة وسجود السهو هذا
الثاني جود السهو لو سهى المأموم من يتتحمل عنه - 00:34:29

وتلاوة بالمناسبة سجود السهو الامام يقولون يتتحمل عن اذا كان الامام دخل معه من اول الصلاة ما يتتحمل عن المسبوق ثالثا تلاوة
اكتبه عندها يوجد تلاوة يوجد التلاوة من يتتحملها - 00:34:51

لو انه لو قرأ مثلا اية سجدة ما يسود قال وسترة الامام يضع ستة امامه فترة الامام هي ستة للماء دعاء القنوت امام يدعوه المأموم
لا يدعو يؤمن وتشهدا اول اذا سبق برکعة - 00:35:13

اكتبو عنها اي من رباعية اي من رباعية وتشهد اول اذا سبق برکعة اكتبوا بالرباعية هذه مسألة تحتاج الى شرح واضحة غير
واضحة يقول اذا طبق المأموم برکعة من رباعية - 00:35:37

هذا الرباعية المأموم جاء فين تانيا جاء في الثانية لما دخل مع الامام في الثانية الامام جلس للتشهاد ولا ما جلس يالله اسيدي
والمأموم ادرك التشهد ادرك المصنف يقول وتشهدا اول اذا سبق برکعة واحدة - 00:35:57

كيف يكون الامام يتتحمل هم قد ادعاها فعلا واضح الاشكال ما هو الجواب الجواب يقولون جلس للتشهاد لكن جلوس المأموم للتشهاد
هل كان بعد ركعة ولا في الركعة الاولى؟ يعني في اول ركعة يصلني في - 00:36:17

الركعة اللي فيها تكبيرة الاحرام ايوا يقولون موضع السجود اللي هو التشهد الاول موضع التشهد موضع التشهد الاول ان يكون برکعة
تلبي الركعة التي فيها تكبيرة الاحرام يعني على هذا سيكون هنا - 00:36:36

ثالثا وهو لم يجلس في الثالثة لان الامام لم يجلس فقام اذا فين راح التشهد؟ تحمله الامام انتهوا المسألة ولو قلنا بالقول الثاني ما
يدركه هو اول الصلاة الحكایة او لا تنتهي - 00:36:55

طيب الله اعلم نكمل وهذا قد يشكل هذا يعني قد يفهم قال المصنف اه لكن يسن ان يقرأ في سكتاته وسريرته يعني يسن ان في
سكتات الامام الامام السرية لكن ما يجب عليها - 00:37:14

قراءة الفاتحة واجبة على الامام وواجبة على المنفرد اما المأموم فلا يقول واذا لم يسمعه بعد لا لطرش الان حددوا يسن ان يقرأ في
كم حالة تكت ذات الامام في - 00:37:38

ذات الامام في الصلاة السرية يصلى المأموم على الثالثة اذا لم يسمعه بعد الامام وليس لطرش المأموم ليش قالوا اذا كان الامام بعيد

وما نسمع القراءة فيمكن انا اقرأهم بجواره يقرأ كلنا نقرأ - 00:37:53

ما نشوش على بعض لكن اذا كنا نسمع واحد المأمومين لا يسمع طمع فاذا قرأ هو شوش على من بجواره قالوا اذا لم يسمعه بعد يمكن ان يقرأ اما اذا لم يسمعه لطرش فلا يقرأ لانه سيشوش على - 00:38:11

ننتهي قال المصنف وسن له يعني الامام اكتبوا التخفيف مع الاتمام هذا واحد يخفف الصلاة لكن يأتي بها تامة لا ينقرها ولا يدخل بشيء يعنيها وتطويل الاولى على الثانية - 00:38:33

هكذا كان صلاة النبي وانتظار داخلي يعني للمسجد ما لم يشق على الموجودين اذا شعرنا احد دخل المسجد لا بأس ان ينتظره لكن لا يشق على الموجودين لانه يقولون هذى مصلحة - 00:38:50

تحصل لانه صلى الله عليه وسلم قوموا الركعة الاولى حتى لا يسمع وقع الاقدام صلى الله وسلم مبارك على - 00:39:06